

(قوله لا يلزم شيء) أي قبل قضاء القاضي اه فإرى الهداية (قوله ووضع المسئلة في العبد) قال الاتفاقى ولدكن الخصاص وضع المسئلة في العبد في أدب القاضي اه (قوله قيل ينبغي أن يخلف الخ) قال الاتفاقى قال الخصاص ينبغي أن يخلفه على هذا الوجه عند محمد خلافا لابن يوسف اه (قوله بناء) قال الاتفاقى وجه البناء أن السكول أقر بالقرار بالوديعة ضمن عند محمد فكذلك بالسكرول وعند أبي يوسف لم يضمن عه بالقرار فكذلك اهنا بالسكرول اه (قوله ودفعها إلى غيره) أي بالانضاء اه اتفاقى (٨٤)

كتاب العارية
 (قوله في المسمى هو عليك المنافع) قال الاتفاقى هذا اختيار أبي بكر الرازى اه (قوله وقال السكرنى والسافى) قال الاتفاقى وجه قول السكرنى أنه لو كانت عليك المنافع لا الأباحة لكان بيان المدة من شرطها لأن عليكها مع الجهالة لا يصح أصل الأباحة لأنهم لو كانت عليكها لجازارة المستعير من غيره كالمستأجر ولهذا تعتقد المذاهب الأباحة بأن قال أعتد ركوب هذه الدابة أو أعتد بس هذا الثوب لك وكذلك يصح ضم المعير المستعير عن الانتفاع ولو كان عليكها لم يصح كما في الأباحة الأثرى أنه لو أجر دابته ثم أقر ثم قبل انقضاء المدة فلو نسيه من الانتفاع لم يصح وجه ما ذهب إليه أبو بكر الرازى أن العارية والدابة أحدهما مشترك من الآخر وليكن شخص كل واحد منهما باسمه فقالوا في عليك الأعيان عربية وفي عليك المنافع عارية فدل على أن العارية عليك الأباحة اه (قوله ولهذا)

لا يكون حجة الأبا انقضاء ولهذا انونى كل ثم خلف لا يلزم شيء وكذا البينة لا تكون حجة الأبا انقضاء فيؤخر القضاء حتى ينكشف وجهه ولا ضرر عليه بالتأخير لأنه لا ينقض للمقدم حتى يخلف للتأخر ولو نكحل للمأني أيضا قضى به بينهما فمن لا يستوثق في الحجة ويعزم ألفا آخر بينهما نصفين كما ذكر في المختصر لأنه بالسكرول أو حجب لكل واحد منهما كل الألف كان ليس منه غيره فإذا صرفه بالهداية فقد صرف نصف نصيب كل واحد منهما إلى الآخر فيعزمه فأوقضى القاضي الأول حين نكحل قبل أن يخلف للمأني لا ينفذ قضاءه حتى لو نكحل للمأني بعده كان الألف بينهما لأن القضاء الأول لا يبطل حتى الثاني وقال الخصاصي نفذ قضاؤه لأنه محتمل بجهته فيمنه لأن من العلماء من قال ينفذ قضاءه الأول ولا يشترط الثاني فيه لأن السكرول حجة شرعية كالقرار ووضع المسئلة في العبد ولا فرق بينهما لأن التقريرتين في الودائع والنصوب ثم لا يخلف المدعى عليه للمأني به سدا انقضاء عليه بالأول مقتصر على قوله ما هذا العبدى بالأجماع لأن نكوله لا يفيد بعد ما صار العبد بخيره وحل يخلف إذا ضم إليه القيمة بأن يقال له بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا أقل منه قيل ينبغي أن يخلف عند محمد خلافا لأبي يوسف رجحهما الله بناء على أن المودع إذا أقر بالوديعة ودفعها إلى غيره يضمنه عند محمد خلافا لأبي يوسف رجحهما الله فإنه يقول إن مافات من حقه لم يفت بمجوز قراره وانما مافات بالذم على الأول وذلك بقوله السافى فلا يضمن ولكن محمد رجح الله بقول هو الذي سلبت له ما في عني التمسك به بالأول بالقرار يتم أقر للمأني بأن مودع عند المودع بكرن ضامنا بانسليط والله أعلم

كتاب العارية

قال رحمه الله (هي عليك المنافع بغير عوض) هذا في الشرع وفي اللغة مشتقة من العار فسروا بذلك وهو فاعلمت لان طلبها عار (١) وفي الشرع ما ذكره في الكتاب وقال السكرنى والسافى هي أباحة الانتفاع بذلك الغير لأنه لا ينعقد بلائحة الأباحة ولا يشترط فيه شرب المدة ومع الجهالة لا يصح التمليك وكذا جعل فيه التبرى ولا تلك الأباحة من غيره ونحن نشول أهم التي عن التمليك لأنها مأخوذة من العربية وعلى الطبيعة في التمسك بالتمليك من غير عوض ثم استعمل في المنفعة كذلك فاقضت عليك ولهذا تعتقد بلائحة التمليك وله أن يعير فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ولو كان أباحة الأجار لأن المباح له ليس له أن يعير لغيره وهذا لأن عليك المنافع مشروع به عوض كالأجار فوجب أن يكون مشروعا بغير عوض أيضا كالأعتاق لأن كل ما جاز فيه التمليك يدل بإزائه التمليك بغيره كالأعتاق والسافى في المنازعة وكل جهالة لا تقضى إلى المنازعة لوجوب التمسك به هذا ثم اعير لارمة ولهذا أن يرجع في كل ساعة بخلاف المعاوضات فالأرمة والأجار والاعتاق تقضى إلى المنازعة متى إذا قامت لا تقضى إلى المنازعة كأنها جازت من غير شرب المدة والنمى منع عن التمسك به لم يحصل ولم يوجد به فيكون امتناعا عن التمليك ولهذا لا يجوز أجاره لأنهم تدخل في ملكه قبل المحدث قال رحمه الله (وتصحب بأعزتك) أي

تعتد بلائحة التمليك) أي قال وقال بذلك المنافع هذا العين شهر اعتد اعارة اه اتفاقى (قوله إن المانع) قال رحمه الله (قوله ولهذا) بسبيل الاستعارة كأنه عار الأجار والاعتاق تلك المنفعة لا الأجار والاعتاق (٢) جازت من غير عوض فاعتدت من الجواز إلى اللزوم وفيه ضرر بالمعير يخرج الجار أب عن حقه وإنما في التمسك به ثمة أن لا يعير منى اه اتفاقى فله ليس له أن يعير غيره) أي كالمباح له اللزوم لا يجوز له أن يعير من غيره اه اتفاقى (١) قول السافى في التمسك به في الشرع وهو مكتوب مع ما سبق كإثرى اه معناه (٢) قول السافى جازت من غير عوض في الأصل ولعل الرخصة ويجوز من زيادة المنافع فقرر اه معناه

(قوله في المتن وأطعمتك أرضي) قال الاتقاني وأما قوله أطعمتك هذه الأرض فهو مستعمل في العارية بحسب ما لا حدسية لأنه يقال أطعمه فطعم ونفس الأرض لا تطعم فكان المراد ما يخرج منها بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب وهو من طرق المجاز اه (قوله ومخنتك توي) قال في الهداية في كتاب الهبة وتزوج قال مخنتك عندهما عارية كانت عارية لمارية لمارية ما من قبل قال الاتقاني وأشار بقوله لمارية إلى ما ذكره في أول كتاب العارية من قوله عليه الصلاة والسلام المخنة مردودت وانما عارية مؤداة وهكذا ذكر الجواب شيخ الإسلام علاء الدين الأسيهاني في شرح الكافي من غير تفصيل وقال إذا قال مخنتك هذه الأرض فهي عارية وليكن شيخ الإسلام أبو بكر المعروف بخوارزمي زادته فصل في مبسوطه وقال إذا قال مخنتك إن كان مضافاً إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقائه العين يكون عارية وإن أضاف إلى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدارهم والطعام يكون هبة وذلك لأن المخنة تذكروا بديهم العارية قال النبي صلى الله عليه وسلم المخنة مردودة وأراد به العارية لأن الهبة لا تكون مردودة وإنما مردودة العارية وتذكروا بديهم الهبة يقال مخ فلان فلان أي وهبه له وإذا كانت اللفظة صالحة للأمرين جمعاً والعمل بهما معتد في عين واحدة لأن العين الواحدة لا يتصور أن تكون في محلين عارية وهبة في وقت واحد علمنا بهما مختلفين فقلنا إذا أضيفت المخنة إلى عين يمكن الانتفاع به (ع ٨) مع بقاء عينه جعل عارية وإذا أضيفت إلى عين لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جعل

بقوله أعرتك لأنه صريح فيه قال رحمه الله (وأطعمتك أرضي ومخنتك توي) لأن الإطعام إذا أضيف إلى ما لا تؤكل عينه يراد به ما يستعمل منه مجازاً لأنه محله ومخنتك توي معناها إذا لم يرده الهبة لأن المخنة تملك العين عرفاً وعند عدم إرادته يجعل على تملك المنافع وأصله أن يعطى الرجل ناقة أو شاة ليسرب لبنها ثم يردها إذا ذهب دبرها ثم كثر ذلك حتى قيل في كل من أعطى شاة من أذى وإذا أراد به الهبة أفاد ذلك العين والابقي على أصل وضعه قال رحمه الله (ومخنتك على ذاتي) أي إذا لم يرده الهبة لأن هذا اللفظ مستعمل فيهما يقال سجل فلان فلان على ذاته عارية مؤداة والعارية أخرى فأذنوي أخذهما صحته يمينه وإن لم يكن له نية جعل على الأدنى كيلا يلزمه الأعلى بالشك قال رحمه الله (وأخذت منك عدي) لأنه يراد به العارية لأنه أذن له في الاستخدام قال رحمه الله (وداري لك سكني وداري لك عري سكني) لأن قوله داري لك محتمل محتمل أن يكون له رقبته أو محتمل أن يكون له منفعتها وقوله سكني محتمل في إرادة المنفعة فيجعل المحتمل عليه لأن قوله سكني خرج بخروج التفسير لذلك المحتمل قال رحمه الله (ورجع المعيرتي شاة) لقوله عليه الصلاة والسلام المخنة مردودة والعارية مؤداة ولأن المنافع تحدث شيئاً فشيئاً وتثبت الملك فيها بحسب حدوثها فوجوع امتناع عن عليك ما يحدث فلهذا قال رحمه الله (ولو هلكت بلا تعد لا يضمن) وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يضمن إذا هلكت في غير حالة الاستعمال لأنه قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق فأشبهه الغصب وقال عليه الصلاة والسلام أدم على اليد ما أخذت والمرا دجته من يأخذ نفسه وقال عليه الصلاة والسلام العارية مضمونة وقد استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم دروعاً من صفوان يوم أحد فقال ألغصبها بما محمد فقال لا بل عارية مضمونة قال فضع بعضهما فعض عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقال اليوم في الإسلام راغب رواه أحمد وأبو داود والاذن بالقبض ثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما وراء حالة الاستعمال بخلاف المستأجر لأن القبض فيها عن استحقاق

هبة كافي المكبل والموزون توفيراً على المعصين حفظهما بقدر الامكان اه (قوله في المتن وأخذت منك عدي) أي جعلته خادماً اه (قوله في المتن وداري لك سكني) قال الاتقاني وفرق شيخ الإسلام علاء الدين الأسيهاني في شرح الكافي للمحاكم الشهيدين قوله هذه الدار لك سكني أو عري سكني وبين قوله هي لك لتسكنها فقال ولو قال هي لك لتسكنها كان تملك الدار لأنه أضاف التملك إلى الرقبة الدار وقوله لتسكنها مشورة فلا يتغير به قبضية العقد اه اتقاني وقوله سكني منصوب على التمييز من قوله لك لأن

قوله داري لك محتمل الوجهين تملك عين الدار وتملك منفعة الدار فخرج قوله سكني تفسيراً فاطماناً لا محالاً فتعينت العارية ولأنه اه (قوله المخنة مردودة والعارية مؤداة) أي يجب ردها ويجب أدائها اه اتقاني (قوله في المتن ولو هلكت بلا تعد لا يضمن) أقول هذا فيما إذا كانت العارية مطلقاً أما إذا كانت مقدمة بوقت فلهذا يكتفي بد المستعير بعد مضي الوقت فإنه يضمنها كما سببها في شرحه عند قوله ومونة الرد على المستعير وعند قوله وإن رد المستعير الدابة مع عبده والله تعالى هو الموفق اه وكتب على قوله بلا تعد ما نضه ولو تعدت ضمن بالاجماع اه اتقاني (قوله يضمن إذا هلكت الخ) أما إذا هلكت في حالة الانتفاع لا يضمن بالاجماع اه اتقاني (قوله يوم أحد) كذا هو بحظ الشارح رحمه الله اه وكتب على قوله يوم أحد ما نضه هكذا ونفت عليه في نسخ وشطب قارئ الهداية رحمه الله في نسخة على أحد (١) وكتب فوقه حينئذ اه (فرع ع) قال في الهداية والعارية مؤداة أن هلكت من غير تعد لم يضمنها قال الاتقاني ولو شرط الضمان في العارية هل تصح فالمشايخ مختلفون فيه كذا في الخفة وقال في خلاصة الفتاوى رجل قال لا أخرا عري توي بل فان ضاع فأناضاً من له قال لا يضمن ونقله عن المتقي اه (قوله فلا يظهر فيما وراء حالة الاستعمال) ولهذا كان واجب الرد وصار كالمقبوض على سوم الشراء اه هداية (قوله عن استحقاق) أي تقدم وهو عقد الاجارة اه (فرع ع) قال الحسك الشهيدي مختصراً المسمى بالكافي رجل استعار من رجل

(١) قول المحشى وكتب فوقه حينئذ هكذا في النسخ والذي في شرح العيني أن هذا كان يوم خمير فبراه صححه

سلاحاً ليقاتل به فضرب بالسيف فانه قطع نصفين أو طعن بالرمح فأنكسر قال لا ضمان عليه الى هنا لفظ الكافي وذلك لانه هلاك من عمل ما دون فيه فيصير ما دوناً فيه ضرورة وقال الزواجحي في فتاواه رجل دخل الحمام واستعمل قصاع الحمام فأنكسرت لا ضمان عليه وكذا اذا أخذ كوزاً للفقاع ليضرب فسقط وانكسر فلا ضمان عليه لانه عارية في يده اه اتقاني (قوله ليس على المستعير غير المغل ضمان) تمامه ولا على المستودع غير المغل ضمان رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقيل عمرو بن الاستناد عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن عثمان وهما ضعيفان اه عبد الحقي (قوله لا على وجه الاستيفاء) يحتز عن الرهن اه (قوله ولا نصف وان كان حرياً) أي كان مستأمناً اه قارئ الهداية (قوله لانه قبضه لنفسه) أي فعله مؤتمته (٨٥) كما يجب على المستعير نفقة العارية اه اتقاني (قوله في المتن فان

أجر فغضب ضمن) قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي واد الاستعارة الرجل من الرجل على أن يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكاناً ولا وقتاً ولا ما يحمل عليها ذهب بها الى الخسيرة أو أمسكها بالكوفة شهر اجعل عليها أو يواجرها قال لا ضمان عليه في شيء من ذلك الا في الاجارة خاصة فانه حيث أجرها صار ضماناً وتصديق باللفظ الى هنا لفظ الكافي وذلك لانه أمره بالانتفاع مطلقاً والمطلق يتناول أي انتفاع شاء واليه التعمين بنفسه لان شاء استعملها في الر كوب أو في الحمل عليها وأي ذلك فعل لا يمكنه أن يفعل غيره بعد ذلك لان المطلق اذا تمين بقيد فلا يقي مطلقاً بعد ذلك ولا علق الاجارة أصلاً لانها عند لزوم والعمارة عند جائز وبناء الاذم على الجائز لا يجوز

ولانه لمنفعة صاحبه و بخلاف الوديعة لانه قبضها بالمنفعة صاحبها لا لنفسه ولهذا لا يكون عليه مؤنة الرد ولهذا اذا هلكت عنده ونشئتم المستحق قيمتها يرجع على المودع وفي العمارة لا يرجع و بخلاف العبد الموصى بخدمته لان قبضه عن استحقاق فان الوارث بازمه تسليم العين اليه وناقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المستعير غير المغل ضمان وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهم وانه قبضه باذن صاحبه لا على وجه الاستيفاء ولا على سبيل المبادلة فلا يضمن كالأجارة والوديعة وهذا لان ضمان العبد وان لا يجب الاعلى المتعدى ومع الاذن بالتبضع لا يوصف بالتعدى فانتي الضمان ضرورة استيفاء التبضع على وجه التعدى واستيفاء المبادلة لان وجوبه شرعاً ما به قدمه وجب للضمان أو بشبهته بان كان فاسداً أو بالتعدى فالعقد الدال على وجوب الضمان لم يوجد ولا نسبه به لانه عقد تبرع والتعدى لا يتصور مع الاذن ألا ترى أنه لو أذن له بالانتلاف فأنته لا يضمن فهدا اولى لانه دونه وحديث صفوان كان يغير اذنه لحاجة المسلمين ولهذا قال أغضب ابا محمد وعند الحاجة يرضى تناول مال الغير بغير اذنه بشرط الضمان كحالة المحضنة ولا يشرط له الضمان والعارية اذا اشترط فيها الضمان تضمنت في رواية ويحتمل أن يكون المراد بالضمان المذكور في الحديثين ضمان رد العين فيجوز عليه ولان ضمان كان شرطاً في ذلك الوقت ويجوز بين الشرط وبين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين وقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت يتقاضى رد العين وبه نقول لان رد العين واجب في الامانات وانما لا يرجع المستعير بضمان الاستحقاق لان الرجوع عليه بسبب الضرر وهو لم يفرزه أحد لان المبرم تبرع كالواهب وليس على المستعير من سبيل وانما وجب عليه مؤنة الرد لانه قبضه لنفسه قال رحمه الله (ولا يضمن) لان الاجارة لازمة فيلزم المعيرن اذا تضرر لانه لو جازت الاجارة من المستعير لما جاز للعير أن يرجع عليه حتى تفرغ ممتلكته فيضرر فلا يلزمه بغير رضاه ولا يلزم من جوازها لزوم ما يلزم وشو العارية أو عدم لزوم ما يلزم وهو الاجارة فلا يجوز قال رحمه الله (ولا يرضى كزديعة) لان الرهن ايقاع وليس له أن يوفى دينه بمال غيره بغير اذنه ولان قيمه ثمرها لان الرهن عقد لازم بعد التبضع من جهة الرهن فصار كالأجارة قال رحمه الله (فان أجر فغضب ضمن) لانه بعد ما يتسلم فصار ضماناً وان شاء ضمن المستعير لانه قبض مال الغير اذنه فصار كالمستأجر من الغاصب فان ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر لانه ملك بالضمان وتبين أنه أجر ملك نفسه وان ضمن المستأجر يرجع على المؤجر وهو المستعير اذا لم يعلم أنه كان عارية في يده دفعا للضرر القرور عن نفسه وان علم أن العين عارية في يده فليس له أن يرجع لانه لم يفرزه فصار كالمستأجر من الغاصب عالم بالغايب قال رحمه الله (وبغيره لا يختلف بالمستعمل) أي بغير

وقد قال بعض أصحابنا بان علق الاجارة وتنعقد جازة لا لازمة كذا قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسي جباري في شرح الكافي ثم قال والصحیح أنه لا تنعقد الاجارة لان من أصول أصحابنا أن المنافع لا قيمة لها وانما تتقوم بالعقد لاجل الحاجة ولهذا لم يملك أن يواجر بها كثر مما استأجر لان القيمة ما ظهرت بالشرط اقتضرت على المشروط فلم تتقوم فصاروا في العمارة لا يشرط فلا قيمة فلم تصح الاجارة فاذا فعل ذلك وأجرها صار عملاً للغاصب والغاصب اذا فعل ذلك الاجارة يضمن قيمتها الاصل حيث وهو استئجار مال الغير فكأن سبيله التصديق اه اتقاني (قوله في المتن و بغيره لا يختلف بالمستعمل) لفظ محمد في الجامع انه غير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل استعار من رجل دابة ولم يسم شيئاً قال له أن يعيرها وليس له أن يواجرها فان أجرها فغضبت فهو ضمان الى هنا لفظه في أصل الجامع الصغير وقال في مختصر الاسرار ويجوز الاستعير أن يعير وان شرط أن لا يعير الا أن يكون المعارة على مختلف

بأنه لا يفتي المستعمل في ركوب الأمانة وليس الثوب فإنه إذا شرط عليه أن لا يبيع له لا يجوز له أن يبيع له (قوله) وكالموصى له بالخدمة عليك أن يبيع أي ويملك أن يبيع قال الاتقاني والموصى له بالخدمة عليك أن يبيع أي (قوله) وهذا إذا صدرت مطلقاً أي عن الوقت والانتفاع أه (قوله) وهي المسئلة التي تلي هذه المسئلة أي ماذا كرامن ولاية أعارة المستعير أه (قوله) أو بهما فهذه أربعة أوجه أه (قوله) فإن كانت الخ (هذا هو الوجه الأول أه (قوله) وله أن يبيع) والركوب والبس كاسيحين مقرين بما يختلف باختلاف الاستعمل لكن أعمالك المستعير أعارة بالاطلاق قال الاتقاني وعنده أي الشافعي الأعارة بأجرة المنافع والمباح له الأمانة الأمانة وله هذا الأمانة الأعارة فيما يتفاوت الناس فيه كالركوب والبس ثم قال في ذلك كدليله ولا نسلم أن المستعير لا يملك الأعارة فيما يتفاوت الناس فيه مطابقاً له أن يبيع إذا أقره مطلقاً أه وهو يؤيد ما قاله الشارح رحمه الله وكتب ما نصه قال الاتقاني رحمه الله ثم العارية على ما قالوا في شروح الجامع الصغير على أربعة أوجه أحدها أن تكون مطلقاً في حق الوقت والانتفاع جميعاً وفي هذا الوجه للمستعير أن ينتفع به أي منفعة شاء في أي وقت شاء مطلقاً بالاعتد الثاني أن تكون مقيدة في الوقت والانتفاع بأن يقدمه بيوم وعين نوع منفعة كالحل والركوب فياس له أن يتجاوز ذلك على التقيد (٨٦) إلا أن يكون ذلك خلافاً لشيء أو لى مثل ذلك فينتد لا يضمن والخلاف كما أن شرط المعير

المستعير العارية إذا كانت مما لا يختلف باختلاف المستعمل وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس له أن يبيع لأن العارية أمانة المنافع عنده والمباح له ليس له أن يبيع لغيره وعندنا لما كانت عليك المنافع جاز أن يبيع لأن المال عليك أن عليك كالمستأجر عليك أن يبيع وكالموصى له بالخدمة عليك أن يبيع وهذا إذا صدرت مطلقاً وإن كانت مقيدة بشئ تعقيد به وهي المسئلة التي تلي هذه المسئلة على ما يجب وتفصيله قال رحمه الله (قوله) فلو قيدها بوقت أو منفعة أو وجه لا يتجاوز عاسمها وإن أطلق له أن ينتفع أي نوع شاء في أي وقت شاء لأنه تصرف في ملك الغير فلا يملك إلا على الوجه الذي أذن له فيه من تعقيد أو إطلاق ثم لا يتجاوز ما أن تكون مطلقاً أو تكون مقيدة بالزمان أو بالانتفاع أو بهما فإن كانت مطلقاً كن استعارة رابطة للركوب أو بوب بالبس ولم يسم شيئاً كأنه أن يلبس ويركب بنفسه وله أن يبيع ما لم يلبس هو ولم يركب فإذا لبس غيره أو أركبه فليس له أن يركب بنفسه بعد ذلك في الصحيح لأنه تعين بالفعل فيكون خلافاً لتعدياً ذكره في الكافي وقال سواء كان المستعير شيئاً يتفاوت الناس في الانتفاع به كاللبس في الثوب والركوب في الدابة فجعله كالأجرة فعلى هذا ينبغي أن يحمل هذا الإطلاق الذي ذكره هنا فيما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب والزراعة على ما إذا قل على أن أركب عليها من أشاء أو ألبس الثوب من أشاء كما حل الإطلاق الذي ذكر في الأجرة على هذا وإن كانت الأعارة مقيدة بالانتفاع دون الوقت بأن شرط أن ينتفع هو بنفسه أو غيره معينا لا يجوز له أن يخالف ذلك التقيد فيما يختلف باختلاف المستعمل كركوب وأخوانه وللمسمى أن يفعل في أي وقت شاء وإن كان لا يختلف كالمسكني والحمل جاز أن يفعل بنفسه وبغيره في أي وقت شاء لأن التقيد بالانتفاع فيما لا يختلف لا يفيد وإن كانت مقيدة بالوقت

أن يحمل عليها عشرة عتاتيم سنطة فحمل عليها عشرة عتاتيم شعير أو خمس أو أوز أو شئ من الجيوب مثل كيل الحنطة ونظيرها لا يضمن استحساناً لأنه ليس بشرط يفيد اعتباراً لأن صاحبه لما رضي بالحنطة كان أرضى بما دونها وفي القياس يضمن وهو قولنا زفر لأنه مخالف والخلاف إلى مثل ذلك كما إذا شرط أن يحمل عليها عشرة عتاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة عتاتيم من غيرها أو شرط أن يحمل عليها حنطة فتسلف فحمل عليها حنطة غيره لا يضمن لأن التقيد إنما

يعتبر إذا كان مقيداً وهذا التقيد لا يفيد والثالث أن تكون مقيدة في الوقت مطلقاً في الانتفاع والرابع على العكس تقيدت وهو أن تكون مطلقاً في الوقت مقيدة في الانتفاع في الوجهين ليس له أن يتجاوز المسمى وفي مسئلة الجامع الصغير أطلق الوقت والانتفاع فلا يتقيد بشئ منهما مطلقاً بالاطلاق فإن شاء ركب بنفسه وإن شاء حمل وإن أعاره غيره للعمل جاز لأن الناس لا يتفاوتون في الحمل والمستعير يملك الأعارة فيما لا يتفاوت الناس فيه وإن أعاره للركوب صح من حيث إنه تعين للانتفاع والمنفعة لأن جهة الانتفاع والمنفعة لم تكن معينة فإذا أعاره للركوب فقد عين جهة الانتفاع والمنفعة لأنه عليك لأن من استعار للركوب لا عليك أن يبيع غيره لتفاوت الناس في الركوب لكن لما أطلق كان تعين الركوب مفوضاً إلى المستعير فإذا عين غيره تعين حتى أركب به بعد ذلك بنفسه ضمن وإليه ذهب فقهاء الإسلام على البرزوي في شرح الجامع الصغير ووجه الصدر الشهيد وقال شيخ الإسلام المعروف بجهنم زاده أنه لا يضمن وهذا أصح عندى لأن المستعير من المستعير إذا لم يضمن بالركوب أو بالبس لأنه استعمل التعين بأذن المستعير وعملكه فلا أن لا يضمن إذا ركبه بعد ذلك وأبسه بالطريق الأولى لأنه استعمله بالملك لا بالملك للمالك غيره أه (قوله) الاتقاني رحمه الله (قوله) وإن كانت (قوله) وإن كان لا يختلف) قال في الهداية وله أن يبيع إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل قال الاتقاني وذلك مثل خدمة العبد وزراعة الأرض وسكني الدار وحمل الدابة أما الركوب والبس فيختلف باختلاف المستعمل أه فقوله وزراعة الأرض مخالف لقول الشارح رحمه الله سابقاً بأربعة أسطر وزراعة فإنه عدها مما يختلف باختلاف المستعمل أه (قوله) وإن كانت (قوله) وهذا هو الوجه الثالث أه

(قوله فيمنهذين) والخاصل أن القلع إذا كان يضر بالارض فأخبار رب الارض اه (فرع) في الذخيرة والمغنى قال أبو علي النسفي حاكيا عن أستاذة المستعير لا يجبر على النفقة بل يقال له ان شئت فأنتق والانتقل بدلته عنه وقال أبو نصر لو استعار عبدا فطعامه على المستعير ولو أن مولاه أعاره فطعامه على المعير قال أبو الليث يعني إذا قال مولى العبد خذ عسدي واستخدمه من غير أن يستعيره المستعير فان هذا بمنزلة الوديعة فطعامه على مولاه وأما الكسوة فعمل المعير في الاعمال كلها اه كما في رجه الله (قوله الى الوقت المذكور) قال الاتقاني وانما اجازة الرجوع قبل الوقت لان العارية تمتصها الرجوع فلا يغيره التوقيت ولكن يكروه الرجوع ثلاثينم الخلف في الوعد وذلك مكروه (٨٨) لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عند شروطهم اه (قوله فيكون مغرورا) أي

ولان العارية توجب رد العين والقرض يوجب رد المثل وهو يوم مقام العين ولهذا صير اليه في ضمان العبد وان فاتقنا هذا اذا لم يبين جهة الانتفاع بها فان بين جهة يتفجع بها مع بقاء عينها بان يستعيرها لمعيارها من انا أو كميلا أو ليزين بها كانه أو غير ذلك من الانتفاعات صارت عارية أمانة ليس له أن يتفجع بها فلا كفاها فكان نظير عارية الحلي والسيف المهلي قال رجه الله (وان أعار أرضا للبناء أو للغرس صح) لان منفعتهما مألومة ويجوز الانتفاع بها شرعا وأخبارها فكذلك أعارتها بل أولى لسكونها فبرعا قال رجه الله (وله أن يرجع) لان العارية غير لازمة فكان له أن يرجع أي وقت شاء قال رجه الله (وبكلفه فلهما) أي قلع البناء والغرس لانه شاغل أرضه بملكه فيؤمّر بالتفريع اذا شاء أن يأخذهما بقيمتهم ما فيما اذا كانت الارض تستنصر بالقلع فيمنهذين يضمن له قيمتهما مقلوعين ويكفون له كيلاتنلف عليه أرضه ويستبد هو بذلك لانه صاحب أصل بخلاف ما اذا كانت الارض لا تستنصر بالقلع حيث لا يجوز الترتل الا بانفاقهما بخلاف القلع حيث لا يشترط فيه اتفاقهما في هذه الحالة بل أيهما ما طلب القلع أوجب قال رجه الله (ولا يضمن ان لم يوقت) أي رب الارض لا يضمن للمستعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع ان لم يوقت للعارية وقتا وقال مالك رجه الله يلزمه ضمان قيمتهما ويتركان في أرضه لانه صار مغرورا من جهته فيلزمه الضمان كما اذا وقت للعارية وقتا فرجع قبيل الوقت قلنا العارية غير لازمة فيكون له الرجوع في كل وقت فلم يكن غازا له بالاطلاق وانما هو أغتر بنفسه بخلاف ما اذا كانت موقدة فرجع قبل الوقت لانه يصير غازا له بذلك حيث نص على تركها في يده الى الوقت المذكور وهذا لان ظاهر حال المسلم أن يني بالوعد فيكون مغرورا من جهته فكان له أن يرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه بسببه قال رجه الله (وان وقت فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع) وقال زفر رجه الله لا يضمن لان التوقيت في العارية غير ملزم كأصل عقدها ولهذا كان له أن يستردها في أي وقت شاء والغرور انما يثبت في ضمن عقد المعاوضة لافي التبرعات ولهذا لوها كت العارية عند المستعير فاستحقها مستحق وضمنه قيمتها الا يكون له الرجوع عن ضمان وفي المعاوضات كالبيع والاجارات له ذلك ففسار كما اذا كانت العارية مطلقة وشحن قد فرقنا بينهما ولان كلام العاقل يحمل على الفائدة ما أمكن وجواز العقد يثبت بدون التوقيت فلا بد للتوقيت من الفائدة ولا يكون ذلك الا بالترامة القيمة له عند الرجوع قبيل الوقت ففسار كانه قال ان رجعت قبيل الوقت فأنا ضمن لك فيلزمه بحكم الترامة لا بمجرد العقد ومعنى قوله ضمن ما نقص أن يقوم قائما غير مقلوع لان القلع غير مستحق عليه قبل الوقت قال رجه الله (ولو استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد) الزرع استحسانا (وقت أو لم يوقت) لان له نهاية مع المومة فيترك بأجر المثل لان فيه مراعاة الحقين كما في الاجارة اذا انقضت المدة والزرع لم يدرل

مغرورا من جهته الاتزام المعنوي على ما يأتي اه (قوله في المتن ان وقت يرجع قبله) أي المعير اه (قوله في المتن أيضا ضمن ما نقص بالقلع) أي البناء والغرس اه قال في الهداية وضمن المعير ما نقص البناء والغرس قال الاتقاني أي نقصان البناء والغرس على أن ما مصدرية ويجوز أن تكون موصولة بمعنى الذي فهي هذا يكون البناء والغرس منصوبين وعلى الاول يكونان مرفوعين والغرس يروي بالفتح على ارادة الغرس وبالكسر وهو ظاهر اه (قوله في المتن لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع استحسانا) قال شيخ الاسلام علاء الدين الأسيجاني في شرح الكافي والقياس في ذلك مثل الغرس والبناء لانه انتهى العقد فكان له حتى التفريع وجه الاستحسان انما هو اياه بالقلع لا ضررنا به

من غير نفع يعود الى المالك ولو بشيئا له فنعته من غير ضرر يعود الى المالك لانا بقبه بأجرة والجمع بين الحقين أولى قال بخلاف الخلل لانه ليس لادوا كغاية معاومة فلو بقينا له ملطنا عليه منفعه أرضه أما هذا فلا درنا كغاية معلومة حتى لو كان الغراس البيع والنقل لا الاستبقاء كان الحكم فيه كالحكم في الزرع بخلاف الغاصب حيث يؤمر بقلع الزرع اذا زرع الارض لانه جان في ابتداء وقدمت الحاجة الى رفع العدوان وههنا بخلافه كذا في شرح الكافي اه اتقاني (قوله لان فيه مراعاة الحقين) أي بحق المعير والمستعير وذلك لانه يترك الارض في يد المستعير بأجر المثل لثلاثون منفعة الارض مجانا ولا يتلف زرع الآخر أيضا فعند النظر من الجانبين اه اتقاني

(قوله في المتن ومؤنة الرد على المستعير الخ) قال في شرح الطحاوي الامام الاسيبياني وعلمت الدابة على المستعير سواء كانت مطلقه أو موقفة وكذلك مؤنة الرد على المستعير اه انقضى (قوله في المتن أيضا والمرتهن) قال الاثناني في شرح الطحاوي الامام الاسيبياني في كتاب العارية وفي الرهن مؤنة الرد على الراهن اه ولا يخفى ما في يد من الحاشية انه وفي الحاشية ان مؤنة الرد على الراهن وعزاه لشرح الطحاوي أيضا ولم يحد خلافة وفي الجوهرية على المرتهن كافي الكفر وهو الظاهر اه (قوله ولهذا لو كانت الدابة موقفة الخ) سيأتي هذا الفرع في أواخر الصفحة الآتية في الشرح فراجع اه وكتب ما منه قال في الوجيز العارية إذا كانت مطلقه في الوقت والاتساع بأن استعار دابة أو فو أو لم يرد وقت ولا من يستعمله فلم يستعير أن يلبس ويركب غير مو العارية الموقفة فيهما بأن استعار شيئا يوما وبين أنه يستعمله بنفسه في الدابة والثوب ليس له أن يركب ويلبس غيره وله أن يعير غيره للجمل وفي العبد والدار له أن يعير غيره وان كانت موقفة في الوقت مطلقه في الاتساع بأن استعار دابة يوما ولم يسم ما يحمل عليها فإنه أن يحمل عليها ما شاء في اليوم فإن أمسكها بعد الوقت ضمن وان لم ينفج بها وهو الصحيح وان كانت مطلقه في الوقت موقفة في الاتساع بأن استعارها ليجعل عليها حنطة فله أن يحمل عليها الحنطة متى شاء اه وهذه الأوجه الأربعة المذكورة وان تقدمت في كلام الشارح فاتم (٨٩) أعدت الثالثة اه (قوله وانما يجب

عليه التمكين والتخليط)
قال في البندائع حتى لو
استأجر دابة ليركبها
في مواسم في المصروفات
معلوم مفضي الوقت فليس
عليه تسليمها الى صاحبها
بأن يرضى بها اليه وعلى
الذي أجز أن يقبضها من
منزل المستأجر لان المستأجر
وان اتسع لكنه يعرض
قبضت العين أمانة في يده
ولهذا لا يلزم من قبضتها حتى
لأنها أمانة فليكن
يضمن سواء طلبها منه أو لم
يطلبها لان الرهن الرذالي
منه بعد الطلب فلم يكن
متعلقا في الاستدعاء كالمودع
إذا اتسع من رد الدابة الى
بيت المودع فهلك اه

قال رحمه الله (ومؤنة الرد على المستعير والمودع والمؤجر والغاصب والمرتهن) لان المنفعة حصلت لهم والاصل أن مؤنة الرد تجب على من وقع القبض له أما المستعير فالنقد قبضه لنفسه والرد واجب عليه ولهذا لو كانت العارية موقفة أمسكها بعد مضي الوقت ولم يردّها حتى هلكت ضمن بخلاف المستأجر فاذا وجب عليه الرد كانت مؤنته عليه لان الخارج بالضممان والغرم بالغنم وأما المستأجر فلان العين المستأجرة موقوفة لمنفعة المالك لان الاجر سلم له بدو لا يجب على المستأجر ردّها وانما يجب عليه التمكين والتخليط فلا يكون عليه مؤنة الرد ولا يقال قبضه كان لمنفعة نفسه فوجب أن تكون المؤنة عليه لانا نقول ان ما حصل له منفعة وهي عرض يفي وما حصل للمؤجر عين تبقى فكان هو بالوجوب أولى وأما الوديعة فلان منفعة القبض ما حصل له لانه لم ينفذ العين ومنفعة حياها ما كان له فلو كانت مؤنة ردّها عليه وأما العين المغصوبة فلان الغاصب يجب عليه تسليمها وذلك بردها واتادتها الى مالكها كما كانت لانه الذي أزال يده متعديا في ردّها براءة ذمته فيكون عليه مؤنة ردّها فمما اضطرر عن المالك وأما الرهن فلان قبضه قبض استيفاء فكان قبض نفسه قال رحمه الله (وان رد الدابة المستعير الدابة الى اصطلح مالكة أو العبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة) وهذا الاستحسان والقياس ان لا يردّها له الى صاحبها وانما غاصبها متصمما عاصرا كالمغصوب والوديعة وجه الاستحسان أنه أتى بالتسليم المتعارف وهو المعول عليه وهذا لان الاصطبل أو الدار في يد المالك ولو ردّها الى المالك كان ردّها الى الاصطبل أو الدار فكان الرذالي مدار على المالك بخلاف الوديعة لانهم للتعقظ ولم يرض بصفظ غيره اذ لو رضى به لما أودعها عنده وبخلاف الغصب لانه صار متعديا بالقبض في العين وبزواله يد صاحبها فلا بد من ازالته منه واثبات بد صاحبها فيها وذلك بالتسليم حقيقة وقيل يستأجر في عاقبتهم وفي زمانها لا يردّها الى المالك بل يردّها الى داره وعن ابن سلمة أن كان المرابط خارج الدار لا يردّها لان الظاهر أن الدابة

(١٢ - زيلعي خامس) (قوله وأما الرهن فلان قبضه) أي قبض المرتهن اه (قوله في المتن وان رد الدابة المستعير الدابة) قال الخا كم التمهيد في مختصره المسمى بالكافي واذا رد الدابة المستعير الدابة فلم يجد خادمها ولا صاحبها فربطها في دار صاحبها على معاقبه فضاغت قال هو ضامن لها في القياس ولكنها استحسن أن لا أئتمنه الى هنا لفظ الكافي وقال الشيخ أبو الحسن الكرشي في مختصره بان رد الدابة المستعير الدابة الى منزل صاحبها الذي يكون فيه فربطها عن آريها فهلكت بعد ذلك فلا ضمان عليه استحسانا والقياس أنه يضمن ان ينفذ الكرشي وبالقياس أخذ الشافعي كذلك في شرح الاقناع وجه القياس أن لم يردّها الى المالك اه اني قوله لانه لم يردّها الى الدابة أو العبد اه (قوله وجه الاستحسان) قال الاثناني وجه الاستحسان اني بالتسليم المتعارف بين الناس لان الناس يستعيرون الدابة فيردونها الى اصطبل المالك والجيران يستعيرون آفة البيوت ويردونها الى دار صاحبها او يردونها الى من قبله دون صاحب الدار فلو ردّها الى المالك أيضا كان المالك أيضا يظن انها للمكان فتداسد عنه المستعير كما في الردة فقلنا القياس بالعادة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما رأه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ولهذا قال مشايخنا لو كانت العارية عند جوهري لم يردّها الا الى المعبر لان العادة لم تجر بكونه في الدار ولا دفعه الى الغلام (قوله بخلاف الوديعة) أي حيث لا يعرفها الا بالرد الى المالك اه

قد ذكرنا وجهه المناسبة في العارية وهو الترفي من الادنى الى الاعلى ولان العارية كالمرد والهمية كالركب لان فيهما تملك العين مع المنفعة وكتب مانعه قال الاتقاني أما تفسيرها لغة فهي اعطاء الشيء بعرض من أي شيء كان ماد كان أو غير مال قال تعالى يهب لمن يشاء آتانا ويهب لمن يشاء الذكور أو أنثى ما يشاء على الوتر وان لم يكن ما لا لانه أعطانا بغير عرض وفي العرف يراد بها تملك المال بغير عرض وهو المراد في التسمية اه (قوله وشرطها) قال الاتقاني وأما شرط جوازها فالقبض حتى لا يثبت الملك للموهب له عند قبض القبض خلاف الابن أي ليلي ومالك فإنه ليس بشرط عند ما وكونها غير مشاع اذا كانت مما يحتمل التسمية شرط الجواز أيضا وعند الشافعي هبة المشاع جائزة وكذا التصرف بالمشاع وكون المحل المضاف اليه الهمية ما لا قابلا لتملك شرط الجواز أيضا حتى اذا وهب المدير أو أم الولد أو الخمر لا يصح اه (قوله وركنها الايجاب والقبول) قال الاتقاني وأما ركنها (٩١) فقد اختلف المشايخ في صحة

خواهر زاده في مبسوطه هو مجرد ايجاب الواهب ولهذا قال علي وأذا حلف لا يهب فويجب ولم يتقبل يحنث في عينه عندنا وقال صاحب التمهة وركنها الايجاب والقبول ووجهه أن الهمية عقد والعقد هو الايجاب والقبول اه (قوله من غير أن يكون لازما) إلا أن يحصل بقصد الواهب من الهمية كصلة الرحم لكن بكرة الرجوع لما نسيه من الذم اه اتقاني (قوله المزوج بالاجاب والقبول) قال السكاكي أي تصح في حق الواهب مجرد الايجاب وفي حق الموهب له بالقبول والقبض لان الهمية عقد تبرع يتم بالتبرع فعندنا بمنزلة التبرع والرجوع في الموهوب له لا يملكه الا بالقبول والقبض اه (قوله

بيان المنفعة وعلى هذا ينبغي أن يكتب في كل فصل ما هو أدل على المقصود حتى يكتب في استعارة الأرض ذلك أطمعتني أرض كذا لأزرعها ما أشاء من غلة الشتاء والصيف لأن أدل على المقصود وأبعد عن الاختلاف والله أعلم

كتاب الهمية

قال رحمه الله (شيء تملك العين بلا عرض) هذا في الاصطلاح وفي اللغة هي التبرع والتفضل بل بما يقع الموهوب له مطلقا قال الله تعالى يهب لمن يشاء آتانا ويهب لمن يشاء الذكور أو أنثى ما يشاء اه وهي من صفات الكمال فان الله تعالى وصف بهم انفسه بقوله عز وجل انك أنت العزيز الوهاب والبشر اذا بشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم وازالة شح النفس وادخال السرور في قلب الموهوب له وايران المودة والحنية بينهما وازالة التفتنة والحسد ولهذا من بشرها كان من المنجحين قال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وهي مشروعة مندوب اليها بالاجماع وشرطها أن يكون الواهب عاقلا بالغائرا او موهوبا له ميرا او موهوبا مقبوضا وركنيتها الايجاب والقبول وحكمها يثبت الملك للموهب له من غير أن يكون لازما قال رحمه الله (وتصح بالاجاب كقوله وهبت وشملت وأسمتك هذا النظام ووجعته كرا عرتك هذا الشيء ووجعته على هذه الدابة آتانا ويا به الهمية وكسرتك هذا الثوب وداري الهمية تسكنها الهمية تسكني أو سكني هبة وقبول وقبض بلا إذن في المجلس وبعده بدني محذور قسم ومشاع لا يقسم لا فيما يشاء) أي تصح الهمية بالاجاب كقوله وهبت الخ وقبول وقبض في المجلس وفيما بعد المجلس بلك بالاذن بشرح لا غير كل ذلك في محذور ومشاع لا يقسم أما الايجاب والقبول فلا نه عقده في عهدهما كسائر العقود وأما القبض فلا يثبت له ثبوت الملك وقال مالك رحمه الله ثبت الملك في قبض القبض كالتبرع وعلى هذا الخلاف الصدقة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجوز الهمية الا مقبوضة والمراد في الملك وقال أبو بكر الصديق لعائشة رضي الله عنها ما في مرضه كنت تعلمك جداد عشرين وسقاسن إلى ما أريدت فان لم تكوفي قبضتها ولا حرته وأغما هو مال الورثة ولو كانت تلك قبيل القبض لسكان لها لثوان في الزام المتبرع ما تبرع به فينعتد بهما) قال الاتقاني أساس الايجاب والقبول لان الهمية عقد والعقد لا يثبت من الايجاب والقبول وأما القبض فهو شرط صحة الملك للموهب له حتى لا يملك قبل القبض عندنا هذا في حق ثبوت الملك للموهب له أما اذا حلف لا يهب فويجب ولم يتقبل يحنث في عينه عندنا وعند زفر لا يحنث بالقبول وقبض لان تملك فلا يثبت الملك الا بالقبول كافي البيع وانما التسمية للايجاب بالقبول واحد والله يتم بالمالك إلا أن القبض شرط ثبوت الملك لا شرط وجود الهمية فعندنا اذا حلف لا يهب فويجب لم يثبت له شيء فأقر أو وصى هو ولم يتقبل الآخر يحنث فلهذا هذا بخلاف البيع فإنه يملك من البتة في تمام الهمية كسائر العقود والقبول لا يثبت الملك قبل القبض كذا في صحيحنا في شرح الكفاي وهو مذموم ما لك اه (قوله شلتك جدام) قال ابن الاثير في الجهم مع الدال المهملة الجدم بالفتح والكسر صرام النخل وهو قلع ثم يربط بالجد النرة ويجعد حاجدا ومثله حديث أبي بكر قال لعائشة رضي الله عنها ما كنت تعلمك جداد عشرين وسقاسن اه